الخدمة والبيع الذكور فيتطوعون بلا اذن الا ان يضعفهم ذلك
عن العمل فقوله ولبس لمراة الخ اي حيث علمت ان زوجها يحتاج لها
لا ان علمت عدم الحاجة فلا باس قال بن عرفة الاقرب الجواز ان
جهلت لانه الاصل انتهى والمراد بالعلم الظن كما استظهره المولف
ولما انهى الكلام على ما اراد من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته
تصفيه مراة العقل والتشبيه بالملايكة الكرام في وقته اتبعه بالكلام
على الاعتكاف التام الشبه بهم في استغراق الاوقات في العبادات
وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة
لزوم الشي من خير او شر وخص شرعا بالعكوف على الخير بن العربي
جرت الشريعة على عادتها في قصر اللفظ المشترك على بعض مو
متناولاته او تخصيص العام ببعض محتملاته انتهى يقال عكف
يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا اقبل على الشي مواظبا واعتكف
وانعكف بمعنى وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر وعرفه
ابن عرفة بقوله لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم
على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة او لمعينة الممنوع
فيه المراد باللزوم هنا الاقامة وخرج بقوله مباح مسجد البيت
وبقوله لقربة ما كان ملازما لا لقربة وبقوله قاصرة المتعدية
لانها لا تكون في الاعتكاف وقوله معزوم صفة للزوم لان اللزوم
بمعنى الاقامة وهي اعم من ان يكون بنية العزم على الدوام او لا
فلذا خصص اللزوم قاله شارح الحدود وفيه نظر لما يلزم عليه
من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال لبث بمسجد الخ لسلم من ذلك
وسلم من حمل اللزوم على الاقامة التي هي خلاف ما يتبادر منه وقوله
سوى وقت الخ فيه تطرف ان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فتمرينه

بلا

بلا اعتكاف انما يجري على الشاذ لا على المشهور وقوله او لمعينه الممنوع
منه اي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر اليه مما هو ممنوع في
المسجد كالبول والجنابة اذا احتلم فيجب الخروج للغسل والمرض ونحوه
حتى يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء طعامه الضروري ولا يبطل
اعتكافه لان ذلك كله لا يجوز في المسجد ولم يصرح المولف الا على
ذكر حكم الاعتكاف واركانه وشروطه ومفسداته وادابه واعذاره
الطارية وحكمها من بنا وقضا واستيناف فقال **باب**
يشتمل على ما ذكر وبتدى ببيان حكمه فقال **ص** الاعتكاف نافلة **ش** اي
مستحب على المشهور وليس سنة لانه وان فعله عليه الصلاة والسلام
لكنه لم يواظب عليه لانه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق ضابط
السنة عليه **ص** وصحته لمسلم مميز **ش** يعني ان صحة الاعتكاف ثابتة
لمسلم فالكافر لا يصح اعتكافه لانه ليس من اهل القرب وان خوطب
بها لان الايمان شرط في صحة كل عبادة وكذا لا يصح اعتكاف غير المميز
من مجنون وصبي ويصح اعتكاف الرقيق والصبي المميز وهو الذي
يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف
الافهام والظاهر ان المراد بفهم الخطاب ويرد الجواب انه اذا كلم بشي
من مقاصد العقلا فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب
وقوله لمسلم ظرف لغو متعلق بصحة وبمطلق صوم خبر اي وصحته
كاينة او حاصلة بمطلق صوم واعراب الشارح يلزم عليه الاخبار عن
الموصول قبل كمال صلته **ص** بمطلق صوم **ش** يعني ان من شرط صحة الا
عتكاف الصوم على المشهور سوا قيد الصوم بزمن كرمضان او بسببه
كنذر وكفارة او اطلق كتطوع واتم لم يقل بصوم مطلق ليلا يخرج ما قيد
بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة واشار بقوله ولو نذرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)